

زبدة الأصول

[349] من الدوال المناسبة لهذا العالم، ومحل الكلام هو خطابات القرآن والا فالخطاب بما يناسب ذلك العالم لا كلام فيه. وفي خطابات الكتاب المجيد احتمال آخر وهو ان المخاطب والموجه إليه الكلام حقيقة وحيا والهاما، هو النبي (ص) ويكون النبي حين القاء الخطاب الى الناس حاكيا لخطاب الله تعالى إليه، ويؤيد ذلك ما ورد (انه لا يعرف القرآن الا من خوطب به) وعلى هذا فحيث ان متلو اداة الخطاب بنفسه شامل لغيره، فلا محيص عن حمل الاداة في مثله للخطاب الايقاعى لفرض كون المخاطبة الحقيقية معه (ص) وعدم المخاطبة الحقيقية مع غيره، وعليه فلا مجال لتوهم اختصاص الحكم المتكفل له الخطاب بالحاضرين بل يعم المعدومين فضلا عن الغائبين. ولكن احتمال حمل لفظ الجمع مثل (يا ايها الذين امنوا) على ارادة النفس النبوية من جهة انه لقوة ايمانه ورجحان ايمانه على ايمان جميع المؤمنين كانه جميع المومنين، خلاف الظاهر. ثمرة البحث ثم ان الاصحاب ذكروا لهذا البحث ثمرتين، احدهما: ما ذكره المحقق القمى (ره) وهى حجية خطابات الكتاب للمعدومين وعدمها، فانه إذا كانت الخطابات مختصة بالمشافهين، فلا محالة لا يكون غير المشافهين مقصودين بالافهام، فلا يكون الطواهر حجة عليهم لاختصاص حجيتها بالمقصودين بالافهام. واورد عليه المحقق الخراساني (ره) بايرادين، الاول: انه مبنى على اختصاص حجية الطواهر بالمقصودين بالافهام وقد حقق عدم الاختصاص. الثاني: انه لو سلم ذلك فاخصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك، ممنوع، بل الظاهر ان الناس كلهم كذلك، وان لم يعمهم الخطاب، ثم استشهد له بغير واحد من الاخبار، والظاهر ان نظره، الى الاخبار الدالة على عرض الخبر على الكتاب والاخذ بما وافقه ونحو ذلك. ويرد على الايراد الثاني انه إذا كان الخطاب مختصا بالمشافهين، لا محيص عن